فانه يعيد من وقت الحدث بالقيء والرعاف وفي الثاني يعيد من اخر بول باله يعيد منه
ثلاثة ايام وليليها فيقال قضية القياس على مسئلة البيراذا لم تتفسخ الاعادة منه
يوم وليلة كما لايخفى كما سيصرح به قريبا وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة ولذا كان
قولها قياسا وقول الامام استحسانا وفي تصحيح القدوري نقلا عن فتاوى العتابي الختار
قولها وهو مخالف لعامة الكتب فقد رجح وليله في كثير من كتب المذهب وقالوا انه
به المواشي وقيل بياع من شافعي المذهب اوداوودي المذهب عملا بالسبب الظم
الاحتياط فكان العمل عليه وذكر الاسبيجابي ان ماعمم بها قيل يلقى الكلاب وقيل يتلف
تعليل لقوله والاستذيوم وليلة وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز الخ قيل التقييد
بكون الزوج ذميا اتفاقي لاحترازي فالحكم كذلك لو كان مسلما ولو امرأة نصرانية فمات
من كل وجه فكانت مدعية فلا يقبل قولها الابحجة كذا في المحيط البرهاني مع ان الاصل
المذكور يقتضي ان يكون لها وهو اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وانما خرجوا عن
هذه القاعدة لاجل تحكيم الحال الخ اعلم ان زفر يقول ان القول قولها لان الاسلام حادث
والاصل في الحوادث ان تضاف الى اقرب اوقاتها واقرب اوقاتها ما بعد الموت فيضاف
اليه وقال المشايخ بسبب الحرمان ثابت في الحال فثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جرح ما
الطاحون وهذا لظهر يعتبر للدفع ولا يصلح للاستحقاق وهي تدعي به الاستحقاق
ويصلح للدفع وهم يدعون به الدفع فكان القول قولهم ولو اقر لوارث الخ قيل هذه المسئلة
تشكل على مسئلة مالو وهبت مهرها لزوجها وماتت فقال كانت في الصحة والورثة
كانت في المرض فالقول للزوج كما في الكنز وغيره ومقتضاه ان يكون في مسئلة الاقرار
الحكم كذلك او بالعكس لكن في الخانية التصريح بان المعتمد القول قول الورثة لا
الزوج فيدفع الاشكال ويكون الحكم فيهما على السوال والبينة بينة المقر له ولو
اقام بينة فبينته ايضا كما في الخلاصة وسيذكره في الاقرار وخرج عنها ايضا
مالو قال العبد قال بعض الفضلاء وما خرج عنه في جامع الفصولين هذا لك تاجر
عاجفظ فقال الاجر هلك بعد تمام السنة وقال المتاجر بعد تمام شهر فالقول
للتاجر وانما لم يضف الى اقرب الاوقات حتى يصدق الاجر لان الاصل المذكور ظ

يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجر اصل الاجر وكذا اوازعم الماخوذ منه
انه فعله قبل تقليد القضا يعني وادعى القاضي انه فعله حال قضائه كان القول
قوله لانه اسنده الى حالة منافية للضمان هذا تقرير كلامه وفيه ان فعل القاضي
حادث اضيف الى اقرب اوقاته فهو من افراد القاعدة لا مما خرج عنها وح يشكل التشبيه
فتامل وكذا الوكيل اي خرج عن الاصل على احد التقديرين لانه اذا كان المبيع
قائما وكان القول قول الموكل لم يخرج حتى عن الاصل وانما يخرج عنه اذا كان مستهلكا
ثم المراد بقول الموكل بعد العزل اي وبعد العلم لان تصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم
نافذ انتهى كان القول للموكل لانكاره الضمان في المستهلك وادعائه خروج الملك
في القايم عن الموكل ومثله الغلة المستهلكة والقايمة وكذا في مسئلة الغلة
الخ يعني ان السيد ادعى ان الغلة اكتسبها وهو عبد وقال المعتق اكتسبتها وانا
معتق فالقول له لانها قائمة في يده لا يصدق في الغلة القايمة اي السيد فيكون
الحاصل ان الخروج عن الاصل بسبب كون القول للسيد محله ما اذا كانت الغلة
هالكة والا كان على الاصل فهو تقييد للاطلاق السابق وكذا في كل شئ اخذه
منها انه لا يقبل قوله لا في الغلة ولا في غيرها والفرق ذكره المصنف قال فاجاب بالفرق
اي صاحب النهاية من حيث ان المولى اقر باخذ مالها ثم ادعى التملك لنفسه فيصدق
في اقراره ولا يصدق في دعواه التملك له عند الامام وابي يوسف مع انه منكر
للضمان باسناد الفعل الى حالة منافية للضمان وتحتاج هذه المسايل الى نظر
دقيق قيل صرح المصنف في الشه بما يجاب به عن ذلك حيث قال اعلم ان المقر اذا اسند
اقراره الى حالة منافية للضمان من كل وجه فانه لا يلزمه شئ مما ذكرناه انتهى ورد
بان العبد لا يقال فيه ذلك ايضا بان يقال كونه عبده لا ينفي الضمان عنه من كل
وجه لانه يضمن قيمته فيما اذا كان ماذونا ويضمن لو اتلف العبد المرهون كما هو
معلوم في المتون وكذلك مسئلة القاضي فان كونه قاضيا لا ينفي عنه الضمان من
كل وجه لانه لو تعمد القاضي الجور كان ضامنا كما صرحوا به ومما يدل على ان المعلم
يرتضى ما ذكره في البحر انه لم يذكره هنا وقال تحتاج هذه المسايل الى نظر دقيق وبهذا
هذا الكتاب متاخر عن البحر لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها يعني كلا وبعضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)